mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الحاج الذي لم يطف طواف الافاضة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحاج هذا جاي من رواية محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نال يوم رخص لكم فيه اذا رميتم جمرة العقبة ان تحلوا فاذا غربت الشمس ولم - 00:00:00
بالبيت عدتم حرما كما بدأتم وهذا الخبر منكر. فيه عدة علل حيث الاسناد حيث من حيث الاسناد ما يلي تفرد بي محمد بن اسحاق ومحمد بن اسحاق صدوق ولكن لا يقبل تفرده في اصول الاحكام. وهذا منها فان هذا خبر فرد في هذا الباب. تابع محمد ابن اسحاق - 00:00:30
عبد الله بن لهيعة عن الطحاوي وغيره. وابن لهيعة ضعيف الحديث وفي هذا الباب لا تقبل تابعته لان هذا يحتاج الى ادلة قوي وسنيد. هذا الخبر لو تفرد به الصدوق عن صدوق عن صدوق لما قبل. لانه من الابواب. اصول في الابواب تحتاج الى اسانيد اه قوية. لو كان - 00:01:00
في الفضائل لقبل. لو كان في الاحكام غير الاصول لقبلت. لكن في الاحكام والاصول لا يقبل كما هو معروف بمنهج المتقدمين التشتيت في اصول الاحكام. هذي العلة الاولى. العلة الثانية تفرد محمد اسحاق عن ابو عبيدة ايضا هو تفردوا بالحديث لعلمه. الا الثاني تفردوا - 00:01:20
عن ابي عبيدة تعليل للامام احمد رحمه الله تعالى لابن اسحاق لانه سيء الحفظ ولا يحتجب في الاحكام مطلقا ومن العلل في هذا الخبر تفرد ابي عبيدة بالخبر. فذكر ابن سعد وغيره بان ابا عبيدة معروف الشر - 00:01:40
والنسب ولكنه ليس بمكثر من الحديث. فهذا حديث فرض فلا يقبل تفرد امثال ابي عبيدة علة رابعة تفرد ابي عبيدة عن ابيه وعن امه هذي علة ايضا من الاكابر عن رواية هذا اه الخبر. وامحة المتن فواضح لم يذكر يعني باساليب - 00:02:00
احد من الصحابة رضي الله عنه عمل به قد حجم عن النبي اكثر من مئة الف لكن هذا واجبا انه يعد حرمة الا بين عاما خطب بي يوم النحر خطب بي في اليوم الثاني - 00:02:30
وضح النبي صلى الله عليه وسلم بين ايات تتفرج بنقله ام سلمة رضي الله عنها في خيمتها او في بيتها. هذا الخبر منكر ولا يصح لا سندا ولا - 00:02:40